# ्रीणांशी द्वांग्य ख़ब्बच ब्रांफ्य नीचेष ख़ब्ब ब्रांशिची ब्रांबिगी द्वाणांशि

الأستاذ محمد هشام فريجة أستاذ بقسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة

#### مقدمة:

تعتبر الجزائر من بين العديد من الدول التي كرست مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وهذا ما أخذ به الدستور الجزائري الصادر في عام 1996 حيث نصت المادة 132 منه على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " بينما دستور 1976 وضع هذه المعاهدات في مرتبة مساوية للقانون ، حيث نصت المادة 159 منه على أن: " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون".

وعليه وتطبيقا لدستور 1996 الساري المفعول وكذا التعديل الدستوري لسنة 2008 فإن الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، والمتعلقة بحقوق الإنسان تلغي التشريعات الداخلية إذا تعارضت أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقيات ومن ثم فعلى البرلمان عند وضعه لأي نص قانوني أن يأخذ في الاعتبار عدم تعارضه مع أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر وإلا اعتبر هذا النص باطلا فيما يتعلق بالبنود المتعارضة مع الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي وبعض الاتفاقيات التي لم تنظم إلها بعد، وعليه سارعت الجزائر إلى التصديق والانضمام إلى تلك الاتفاقيات، مما عزز القوة القانونية لمنظومتها الداخلية، وما جعل منها امتداد للتشريع الدولي، والذي راح يتقوى بشكل مسارع في ظل مبدأ المساواة طاهرة العولمة، والتي لا تترك للدول الضعيفة هامش الحرية الذي كانت تتمتع به في ظل مبدأ المساواة والذي كانت تعتمده تلك الدول في أغلب الأحيان كغطاء شرعي لتبرير تصرفاتها، في خطوة أولى انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات، فما هي الضمانات الواردة في أهم هاته الاتفاقيات، وهل التزمت بها الجزائر فعلاً أم لا؟ من خلال دراسة وضعية حقوق الإنسان داخلها.

المبحث الأول: التزام الجزائر بالميكانيزمات الدولية لحماية حقوق وحريات الإنسان.

يمكن لنا التعرف على الموقف الرسمي للجزائر اتجاه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التزام الجزائر بالضمانات الواردة بميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق وحريات الإنسان.

في 08 أكتوبر 1962 انخرطت الجزائر في هيئة الأمم المتحدة والتزمت بما جاء في مقدمة الميثاق والتي تقول: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ".

قسم الكفاءة المهنية للمحاماة \_\_\_\_\_ جامعة محمد خيضر بسكرة

والتزامها أيضا بالفقرة الثانية من المادة الأولى والتي حددتها أهداف الأمم المتحدة وذلك بـ: "تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها واتخاذ سائر التدابير الملائمة لتوطيد السلم في العالم"<sup>(1)</sup>.

وقد أعربت الجزائر عن ارتياحها لمصادقة لجنة تصفية الاستعمار (اللجنة الرابعة) للجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على لائحة جديدة حول مسألة الصحراء الغربية تؤكد على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

كما تعرب الجزائر عن ارتياحها للمصادقة على هذه اللائحة التي تؤكد مجددا ودون غموض صحة اللوائح السابقة للجمعية العامة حول الصحراء الغربية والتي ترتكز جميعها على المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 14 سبتمبر 1960 المتضمنة: "الإعلان عن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

ومنه فقد كان التزام الجزائر بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة هو تعبير لها عن التتبع والانصياع تحت أهداف الأمم المتحدة الرامية إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الثاني: التزام الجزائر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إنه وبمجرد نيل الجزائر لاستقلالها عام 1962 قامت بالإسراع لأن تخطط دستور 1963 الذي نص صراحة في الجزء المخصص للمبادئ العامة والمهام الرئيسية وبالضبط المادة 11 على أن: "تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..."(2) تماشيا مع هذا المنطق خصص واضعو هذا الدستور قائمة من الحقوق المدنية والسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية وأهم هذه الحقوق: المساواة في الحقوق (المادة 12)، حرمة المسكن (المادة 14)، إجبارية التعليم (المادة 18)، حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير (المادة 19) وحق الإضراب (المادة 20).

ومن جهته خصص دستور 1976<sup>(3)</sup> فصلا كاملا للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وذلك في المواد من (39- 73). هذا ولقد حذا دستور 1989<sup>(4)</sup> حذو الدستور السابق حيث خصص هو الآخر فصلا كاملا وهو الفصل الرابع للحقوق والحريات والتي تتجسد من المادة 29 إلى المادة 69.

وقد جاء دستور 1996<sup>(5)</sup> ليؤكد من جديد على الاهتمام الذي توليه السلطات الجزائرية لهذا الموضوع حيث خصص الفصل الرابع منه للحقوق والحريات والذي جاء ليفصل في مجمل الحقوق المدنية والسياسية من (المادة 29 إلى المادة 44)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من (المادة 46).

أما فيما يخص الحقوق الجماعية فقد وردت هذه الحقوق في نص المادة 27 بقولها: "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي والحق في تقرير المصير وضد كل تمييز عنصري"، ومن خلال قراءة مجمل هذه الحقوق والحريات يمكن القول بأنها جاءت متطابقة ومنسجمة مع تلك التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وملتزمة بها.

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"<sup>(6)</sup>، وبناء على ذلك نصت (المادة 34) من الدستور الجزائري لعام 1996 على أن: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، وبالتالي فإنه لا يجوز إلقاء القبض على أي فرد أو اعتقاله أو حبسه، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس أمنه إلا وفقا للقانون مع مراعاة إجراءات الضمانات، حيث أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون مما يجعل الإدانة مهما كانت لا تكون إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

## المطلب الثالث: الضمانات الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إنه وبحلول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به عام 1989/05/16 بل أكثر من ذلك لم الملحق به عام 1989/05/16 بل أكثر من ذلك لم تنشره في الجريدة الرسمية إلا في مارس 1997.

وتطبيقا لنص المادة (40) من العهد<sup>(7)</sup> قامت الجزائر بتقديم التقرير الأول في عام 1992 وتم عرض هذا التقرير على اللجنة في نفس العام ولقد أعربت اللجنة عن انشغالها فيما يتعلق بلفت انتباه الجزائر إلى أن العهد لا يسمح حتى في حالات الطوارئ بالمساس ببعض الحقوق منها الحق في الحياة، منع التعذيب، الحق في حرية الضمير والتعبير وبالتالي ينبغي وضع حد للتجاوزات التي تعتبر انتهاكا للعهد، وقد قدمت الجزائر بعدها تقريرا ثانيا مفصلا عن وضعية حقوق الإنسان عام 1998.

- فبعد أن تطرقت اللجنة إلى العوامل والصعوبات التي تعيق تطبيق أحكام العهد، ذكرت النقاط الإيجابية التي وردت في التقرير:
  - إنشاء المرصد الوطنى لحقوق الإنسان.
    - استحداث منصب وسيط الجمهورية.
- تعديل قانون استعمال اللغة العربية الذي جعل اللجنة تتخوف من أن يؤدي هذا الاستعمال الإلزامي والحصري في كل ميادين الحياة العامة إلى تهميش فئة كبيرة من المجتمع التي لا تستعمل هذه اللغة وتوصي اللجنة الحكومة الجزائرية بتعديل هذا الاتفاق على وجه الأولوية، كل هذا من أجل التماشي ومبادئ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والالتزام باحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وجراء هذا الأخير أوصت اللجنة الحكومة الجزائرية بـ:
- أن قانون الأسرة يتضمن اللامساواة في مجالات واسعة مما يجعل نصوصه لا تتطابق ونصوص العهد
  - التحقيق في مختلف المجازر التي وقعت في مختلف المناطق وإحالة المسؤولين عليها على العدالة.
- تساءلت اللجنة عن القانون الأساسي لمجموعات الدفاع الذاتي وعن شرعية إسناد جزء من صلاحيات الأجهزة الأمنية لهذه المجموعات مما تم جعلها تحت رقابة الأجهزة الأمنية.

#### المطلب الرابع: الضمانات الواردة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن من مزايا الدولة الجزائرية تعاونها مع الصالح العالمي من أجل تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وما جاءت به المواثيق الدولية والعهدين الدوليين وتتجسد معرفتها في المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1989/05/16 غير أنه لم ينشر في الجريدة الرسمية إلا في سنة 1997.

وتطبيقا للأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص قدمت الجزائر التقرير الثاني للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2001 وقد أبدت اللجنة عدة ملاحظات حول محتوى التقرير من أهمها نذكر:

إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان والتي تعني أيضا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومبادئ العهد<sup>(8)</sup>.

غير أنه من الملاحظ أن الجزائر قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سنة 1989، غير أنه لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية إلا في مارس 1997 حتى يتعرف عليها المواطن ومن ثم إمكانية استناده عليها أمام القضاء وبالتالي تم تفويت فرصة الاحتجاج بها أمام الجهات القضائية المختصة في الفترة الممتدة ما بين المصادقة والنشر.

ومن بين ما تضمنه الدولة من حقوق اجتماعية اقتصادية وثقافية أنه لكل فرد الحق في الاجتماع مع من يريد من بني جنسه (9) وذلك في أي وقت شاء، كما أنه من الحقوق الضرورية أن يعترف للفرد والجماعة بالحق في تكوين جمعيات ذات طابع مختلف من إحداها إلى الأخرى (10). وقد نص دستور 1996 على هذه الحرية ضمن (المادة 41) كما أكده التعديل الدستوري لعام 2008، حيث أن حريات التعبير (11)، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

كما جاءت (المادة 42) لتذكر أن من حق الأفراد إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي وجعلت منه حقا معترفا به للجميع (12).

# المبحث الثاني: نماذً ج تصديق الجزائر على الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

إن الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وقعت عنها الجزائر ثم صادقت عنها منذ استقلالها لحد الآن كثيرة ومتعددة وخاصة التي تعنى بحرية الفرد الجزائري وضمان حقوقه من الانتهاك والتي تقدر بأكثر من 45 اتفاقية دولية لكننا اكتفينا بذكر أهم هاته الاتفاقيات والتي نذكر منها:

# المطلب الأول: التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (13).

جاء اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في 15 ديسمبر 1964 تتويجا لجهودها الهادفة إلى القضاء على التعذيب ولم يقتصر الأمر لدى إعداد الاتفاقية على تدوين مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية إذ جرى النص على إنشاء هيئة إشرافية هي لجنة مناهضة التعذيب كلفت أساسا بالسهر على احترام الاتفاقية وتطبيقها وعقدت اللجنة دورتها الأولى في أفريل 1988 في جنيف.

وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال من المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم بطريق الاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ويرأسها رئيس من الأعضاء المنتخبة وتعقد اللجنة عامة دورتين عاديتين في السنة ويجوز مع ذلك الدعوة إلى دورات خاصة بقرار من اللجنة بناء على طلب غالبية الأعضاء أو طلب دولة طرف في الاتفاقية وتعقد اجتماعات اللجنة في مقر الأمم المتحدة بجنيف.

وقد صادق على هاته الاتفاقية مجموع كبير من الدول الأوروبية والدول العربية وتعد دولة الجزائر واحدة من بين الدول التي صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك في 16 ماي 1989 وتم نشرها في الجريدة الرسمية ودخلت حيز النفاذ في 17 ماي 1989(14).

وقد سجلت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب بإيجابية وجود اللجنة الوطنية الاستشارية لتقرير وحماية حقوق الإنسان، لكنها أوصت مع ذلك بدعم استقلاليتها لكي تتمكن من أداء دورها المتمثل بالخصوص في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب.

وسجّات اللجنة ضمن ملاحظاتها النهائية أن تعريف الإرهاب يشكو من قلة الدقة بحيث يمكن من تجريم أفعال لا علاقة لها بالإرهاب، كما أنه قد تم تغويض صلاحيات الشرطة القضائية لأعوان إدارة الاستعلامات والأمن الذين أثبتت المعلومات الواردة بشأنهم ارتكابهم الكثير من حالات التعذيب وذلك لمخالفتهم للمادة 2 الفقرة 02 و 03 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المهينة المهينة أو المهينة المهنة أو المهينة أو ا

كما أن قانون العقوبات الذي أدمجت فيه أحكام قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ في سبتمبر 1992 شد هو الآخر اهتمام اللجنة وهو يتضمن أحكاما تتعارض والمبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة

التعذيب التي صادقت عليها الجزائر (16)، ونفس الشيء بالنسبة لفترة الاحتجاز التحفظي التي يمكن أن تصل إلى 12 يوما وتتجاوزها في كثير من الأحيان، وإلى جانب ذلك هناك بعض المبادئ الأساسية لم تم إدراجها في التشريع الجزائري (17)، والتي يمكن أن تعد من قبيل الانتهاكات الصارخة للحقوق الأساسية للإنسان والتي يجب مراعاتها.

# المطلب الثاني: التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18).

وترأسها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تتكون من 23 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق المرأة تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها بواسطة الاقتراع السري ويعملون بصفتهم الشخصية مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية (19).

وتتولى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والجماعات.

وقد صادق على هذه الاتفاقية 18 دولة عربية، منها الجزائر وذلك بتاريخ 22 جانفي 1996 ثم دخولها حيز النفاذ في 24 جانفي 1996، والتي كانت قد أبدت تحفظها في المواد 02 والمادة 09 والمادة 160 والمادة السياسية 16 (20)، وأكدت منظمة العفو الدولية أن: " الحكومة الجزائرية أظهرت افتقارها إلى الإرادة السياسية لتوفير الحماية للنساء من العنف، وتشكل التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عائقا خطيرا في وجه ضمان الحقوق الأساسية للنساء ويجب سحبها (21). اكن ما فتئت جمهورية الجزائر أن تراجعت عما اتخذته من تحفظات في المواد المذكورة سابقاً. (22).

وأكدت دراسة قامت بها منظمة "فريدم هاوس" أن حقوق المرأة في الجزائر عرفت تحسنا نوعيا في السنوات الأخيرة. وأفادت نفس الدراسة أن حقوق المرأة في العالم العربي عرفت تطورا في 15 بلدا من بين 18 بلدا خلال السنوات الخمس الأخيرة. وقد جاءت الجزائر في المرتبة الثالثة من حيث حقوق المرأة بعد كل من تونس والمغرب. واعتبرت الدراسة الأمريكية أن التغييرات التي حدثت على قانون الأسرة الجزائرية في 2005 كان لها دور كبير في تحسين وضعية المرأة في الجزائر. (23).

## المطلب الثالث: التصديق على الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل(24).

صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19، كما صادقت على تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل في 1997/04/05 وقامت الجزائر بمقتضى المادتين 43 و 44 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل بتقديم تقرير أول للجنة حقوق الطفل عام 1997 التي أبدت مجموعة من الملاحظات حول وضعية حقوق الطفل في الجزائر والتي سنتطرق إلى أهمها:

1/ الأولى تخص إنشاء مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى كل ولاية والمكلفة بمتابعة تنفيذ السياسات المعتمدة لصالح الطفل.

2/ تتعلق بمجانية التعليم في كل مراحله.

3/ والثالثة فيما يتعلق بالحد الأدنى لعمل الطفل المحدد بـ 16 سنة.

غير أن اللجنة وجهت بعض الملاحظات كالتالى:

1/ إدراج الأحكام الخاصة بحماية وترقية الطفل ضمن نصوص عديدة ومتفرقة في التشريع الداخلي، مما يصعب تحديد الإطار القانوني الذي توضع فيه هذه الحقوق وفي هذا الإطار توصي اللجنة الحكومة الجزائرية بإعداد وإصدار قانون الطفل.

2/ نقص في العناية سواء في التشريع أو التطبيق ببعض حقوق الطفل كاحترام آرائه وحقه في المشاركة في الحياة العائلية والمدرسية والاجتماعية.

3/ غياب آليات تسجيل وفحص الشكاوى التي تقدم من قبل الأطفال والمتعلقة بانتهاك حقوقه (25).

4/ وقد لاحظت لجنة حقوق الطفل باهتمام أن القوانين والسياسات الوطنية السارية لا تحترم بالشكل الكافي حقوق أطفال الأمازيغ ومنها حق الأطفال في استخدام لغتهم وأوصت الدولة بتعزيز جهود حماية حق الطفل في الهوية وحقوق أطفال الأمازيغ (26).

أما فيما يخص عقوبة الإعدام فمنذ سبتمبر 1993 لا تطبق عقوبة الإعدام على الأحداث دون 18 سنة من العمر، والنساء الحوامل أو الأم الذي لم يكمل طفلها عامان من العمر. وقد ساهمت التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات عام 2000 على إلغاء عقوبة الإعدام لجرائم عديدة مثل: (المخدرات- غسيل الأموال- التزوير...).

كما صوتت الجزائر لصالح مشروع القرار المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام الذي قدمه الاتحاد الأوروبي في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتكفل التشريعات الأساسية بجمهورية الجزائر الحق في التعليم لجميع الأطفال. حيث تنص المادة 53 من الدستور الجزائري لعام 1996 على: "ضمان الحق في التعليم، وأن التعليم مجاني بالشروط التي ينص عليها القانون"(<sup>27)</sup>. بالإضافة لذلك ينص مشروع قانون بشأن التعليم على أن التعليم إلزامي ومجاني لجميع الأطفال من الجنسين ما بين 06 و16 سنة، مع إمكانية مَدْ عامين للأطفال المعوقين، وكذلك يفرض غرامة على الآباء أو الأوصياء الذين لا يلتزمون بهذا (<sup>28)</sup>.

المطلب الرابع: التصديق على المعاهدة الدولية المتعلقة بالإختفاءات القسرية.

صادقت عليها الجمعية العامة في شهر ديسمبر 2006 وقد جرى التفاوض بشأنها في جنيف حيث يوجد مقر أمانتها العامة، وتجرم المعاهدة عمليات الاختفاء القسري وتعتبرها عملا إجراميا (29).

وقد ذكر السيد "آلان مادلان" مدير المنظمات الدولية بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (300)، بأن الجزائر وقعت المعاهدة الدولية حول الإختفاءات القسرية التي نظم في باريس في 66 فيفري 2006 وكانت قد أعلنت عن نيتها في التوقيع مع الأوائل على هذه المعاهدة والالتزام أمام الجميع بمواجهة ظاهرة الإختفاءات لأنه أمر وجريمة تمس بالحقوق الأساسية وحريات الأفراد والمواطنين.

وأضاف بأن العنف اليومي في الجزائر تراجع وتحسنت الأوضاع قياسيا على عقد التسعينات من القرن الماضي الذي يشهد عمليات منظمة لخطف الأفراد وقتلهم بطريقة وحشية مستدركا أن البلاد تأثرت سلبا بمعانات عقد كامل من الحرب الأهلية الطاحنة بين المؤيدين والمعارضين لقيام حكومة إسلامية.

وبتوقيع الجزائر على المعاهدة تمخض عنه محاولة عقد اجتماع وطني في السابع والثامن فيفري 2007 في الجزائر تحت شعار "ملتقى السلم والحقيقة والمصالحة"، غير أن السلطات الجزائرية منعت تنظيمه بإرسال قوات الأمن التي تدخلت لتفريقه وقد كان الملتقى بإشراف السيدة "نصيرة ديتور" مؤسسة جمعية "تجمع عائلات المفقودين في الجزائر" وتقول السيدة ديتور: " أنه بعد رفض الجزائر السماح بتنظيم الملتقى في العاصمة نظمناه في بروكسل. بمساعدة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بغرض الخروج بتصور لربما قد يجد طريقه للتطبيق في يوم من الأيام ولو أن الحظوظ ليست بديهية في الوقت الحالي". ومعتبرة أن ما قامت به السلطات الجزائرية يعد تعسفا يتنافى مع المواثيق التي صادقت عليها الجزائر والتي تدخل من ضمن التزاماتها الدولية.

المطلب الخامس: التصديق على اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة للجنة حقوق الإنسان. وكانت تدعى في الأصل "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" حيث أنها أنشئت في عام 1947 وكان عدد أعضائها 12 عضوا وأعيد تسميتها في عام 1999. وهي تتألف اليوم من 26 خبيرا في ميدان حقوق الإنسان تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان هذه مع إيلاء الاعتبار

الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، ويعملون بصفتهم الشخصية، ويتم انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين لمدة أربع سنوات.

وتتألف العضوية في عام 2002 من سبعة خبراء من أفريقيا، وخمسة من آسيا، وخمسة من أمريكا اللاتينية وثلاثة من أوروبا الشرقية وستة من أوروبا الغربية والدول الأخرى.

وتعقد اللجنة الفرعية كل سنة دورة عادية في جويلية - أوت تدوم ثلاثة أسابيع في جنيف. ويحضر دورتها السنوية، إضافة إلى الأعضاء، أكثر من ألف مراقب، بمن فيهم ممثلو الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتتمثل المهمة الأساسية الموكولة إلى اللجنة الفرعية في مساعدة لجنة حقوق الإنسان في عملها (31). ووظائفها الرئيسية هي إجراء دراسات عن قضايا حقوق الإنسان، ووضع توصيات تقدم إلى اللجنة فيما يخص منع التمييز أيا كان نوعه فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات الإثنية والقومية والدينية واللغوية، إضافة إلى أداء أية وظائف أخرى قد تسند إليها من جانب المجلس أو اللجنة. وغالبا ما توصف اللجنة الفرعية، بأنها "هيئة الفكر والبحث" التابعة للجنة حقوق الإنسان

وتتعلق الدراسات التي تضطلع بها، بين أمور أخرى، بصحة النساء والأطفال، والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وحقوق الإنسان للمحتجزين من الأحداث وحقوق الإنسان للأقليات والشعوب الأصلية. وفي عام 2001 سلطت لجنة حقوق الإنسان الأضواء على أهمية تلك الدراسات والتوصيات المستندة إليها بالنسبة لما تقوم به من أعمال.

وتعتمد اللجنة الفرعية خلال دورتها السنوية العادية قرابة 40 قرارا ومقررا. وتساهم في التطوير المطرد لمعايير حقوق الإنسان باسترعاء نظر لجنة حقوق الإنسان إلى المسائل ذات الصلة وإسداء المشورة لها. أما عن القضايا الرئيسية قيد المناقشة هي(32):

- إقامة العدل، ومن بينها التمييز في إقامة العدل، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ، وعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالمجرمين من الأحداث، وحالات الاختفاء القسري؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالعولمة وأثرها على التمتع التام بحقوق الإنسان، والحق في المياه الصالحة للشرب والإصحاح، والحق في التنمية، وحقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان؛
- منع التمييز، أي العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب، وحماية الشعوب الأصلية وحماية الأقليات؛
- فضلا عن قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان، من قبيل المرأة وحقوق الإنسان، وأشكال الرق المعاصرة، والمسائل المتصلة بالحق في التماس اللجوء، وحق الأشخاص المشردين في العودة، وتهريب الأشخاص والاتجار بهم، والتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، ونقل الأسلحة والاتجار غير المشروع ...إلخ (33).

ويقوم أعضاء اللجنة الفرعية بشكل منتظم بتجديد قضايا جديدة لمناقشتها في إطار حقوق الإنسان وتقديم آراء الخبراء بشأنها. وقد شملت هذه القضايا في السنوات الأخيرة العولمة، وأنشطة الشركات عبر الوطنية، والتمييز القائم على العمل والأصل، وحقوق الملكية الفكرية والإرهاب.

وقد دعت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر، أن تضمن في تقريرها السنوية ضرورة إلغاء عقوبتي الإعدام وسجن الصحفي بحجة أنهما لا يتماشيان مع التقدم الحاصل لدى مجمل دول العالم فيما يتعلق بحقوق الإنسان (34).

كما تضمنت التقارير وضعا تفصيليا عن حقوق الإنسان في الجزائر والنقائص التي ما تزال مطروحة وما ينبغي تصحيحه، ومن بين المآخذ التي سجلتها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان الإبقاء على حكم الإعدام ضمن أقسى العقوبات المطبقة في مجال العدالة رغم أن هذا الحكم لا ينفذ بصورة فعلية

ووفقا لما ورد بجريدة "الشروق اليومي" ذكر فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أن كافة دول العالم قامت مؤخرا بالغاء هذه العقوبة واستبدالها بالحبس المؤبد.

وقال قسنطيني: " إن الحكم بالإعدام ليس له أي معنى وبغض النظر عما يقوله الشرع فإنه على الجزائر أن تتبع منحى البلدان التي قررت إلغاء هذه العقوبة وأن تقتنع بما يقوله الرأي العام الذي يؤيد فكرة استبدالها بالسجن مدى الحياة "(35).

وفي تقدير قسنطيني أن اللجنة لا تسعى من خلال اقتراحها هذا إلى العفو عن المجرمين، بل هي تريد أن تتماشى الجزائر مع التطور الحاصل لدى معظم دول العالم التي ألغت عقوبة الإعدام وهو يرفض الفكرة التي تطرحها عديد من المنظمات الحقوقية الدولية التي ترى بأن بقاء المجرمين مدى الحياة في السجن هو نوع من التعذيب وتقترح بأن يتم تقليص مدة العقوبة إلى 20 سنة حبسا، مصراً على أن يبقى المذنبون مدى الحياة في السجن كعقوبة ردعية.

المبحث الثالث: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.

سنحاول التكلم عن مدى احترام الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد من خلال أهم ما تتضمنه من حقوق كالتالى:

#### المطلب الأول: وضعية بعض الحقوق المدنية والسياسية.

لقد ربطتها الأمم المتحدة ببعضها البعض، خاصة في صياغة إحدى الوثائق الدولية الهامة، وانطلاقا من ذلك سوف نحاول أن نتعرض إلى الواقع محاولين تحقيق ذلك الرصد على هذا الأساس من خلال بعض النقاط الأساسية التالية: الحق في الحياة، والتي تكون آمنة في ظل التمتع بالحريات الشخصية، الحق في الأمن والحق في تكوين الجمعيات.

الفرع الأول: الحق في الحياة.

منذ توقيف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991، دخلت الجزائر في حلقة أخرى من حلقات العنف خاصة مع ظهور شكل جديد من الإجرام الذي لم يكن معروفا من قبل، والذي عرف بالإرهاب كما ساعد على تشجيع عمليات الاعتداء على أغلى وأعز ما يملك الفرد، وجوده في حد ذاته (36).

وقد عرف العنف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه خطر بهدد الحق الأساسي في الحياة والحرية وأمن الأشخاص وبسبب توقيف المسار الانتخابي انطلقت شرارة العنف لتجد نفسها في وسط من التذمر والشعور بالاضطهاد لتتسارع وتيرته وتتقوى شوكته في ظل الشعور بالحرمان، حتى من تلك الحقوق السياسية التي كانت استجابة مخالفة للمنطلقات، حيث كان هدف الثوران الشعبي في أكتوبر 1988 تحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي المعيش، غير أن استجابة النظام كانت بفتح المجال للعمل السياسي، وكذا تدعمه بأولئك العائدين من الخارج (من مصر، باكستان وأفغانستان...) والذين كانوا يؤمنون بالجهاد وسيلة للوصول إلى بناء الدولة الإسلامية، دون نسيان جماعات الهجرة والتكفير التي كانت تستغل كل فرصة لإذكاء نار الفتنة وإشعال فتيل العنف.

إن تلك الأعمالُ قد كانت كرد فعل طبيعي- وانجاز القول إلى حد ما- عنفا مضادا، وهو ذاك الذي مارسته قوات الأمن والذي كان هو الآخر عاملا في رفع الفاتورة التي لا يزال الشعب الجزائري يدفعها إلى يومنا هذا.

ففي الوقت الذي نشرت منظمة العفو الدولية، وبناءا على تصريحات رئيس الوزراء "أويحيى" أن العدد الإجمالي للذين قتلوا منذ 1992 إلى غاية 1997 قد بلغ 26536 شخصا، وهي المرة الأولى

التي قدمت فيها الحكومة أرقاما رسمية لعدد القتلى، غير أن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" أعلن أن مئة ألف مواطن قد لاقوا حتفهم منذ 1992.

و قد أكدت "Human Right Watch" في تقرير ها لعام 2003، أنه رغم تراجع وتيرة العنف الأ أنه لا يزال يخلف متوسط 125 ضحية في الشهر معظمهم من المدنيين.

وبالتالي فأساس حقوق الإنسان قاطبة لا يزال مهددا في الجزائر في ظل استمرار الاعتداءات الإرهابية والتي صارت تطال بصفة أخص المدنيين العزل في الأرياف والمناطق النائية، أين تغيب حتى ما يسمى "بجماعات الدفاع الذاتي" هذه الأخيرة التي اتهمت بارتكاب اختطافات واغتيالات مثل اتهام مجموعة "لحاج فرقان " في غليزان، من قبل ممثل رابطة "علي يحي" والذي لم يستطع تقديم الإثباتات للقضاء.

في حين قدم رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، اقتراحا لتعويض عائلات المفقودين الذي يشكلون أكثر مخلفات العنف صعوبة في أجندة السلطة، بمبلغ قدره: مليون دينار على المفقود الواحد، مع منح عائلاتهم وثائق بوفاة مفقوديهم دون التشخيص في طريقة الوفاة، لكن هل هذا التعويض عادل مقارنة مع ما ورد في القوانين السابقة الذكر؟ وهل تستطيع عائلات المفقودين التنازل عن حقها مقابل مبلغ يبقى إلى حد ما رمزي، في ظل غياب الحقيقة التي صارت شغلهم الشاغل؟

كما أنه يوجد عامل آخر لا تزال مختلف المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية تدعو إلى الغائه وهو: الحكم بالإعدام والذي كان آخر تطبيق له في: 1995 غير أنه لا يزال قائما ففي الدورة 58 للجنة حقوق الإنسان في جنيف صادقت الجزائر إلى جانب عدة دول وعلى رأسها المملكة العربية السعودية، ضد إلغاء الحكم بالإعدام (38).

وفي إطار مكافحة الإرهاب، صدر حضوريا 198 حكما بالإعدام في الفترة الممتدة بين أكتوبر 1992 وأكتوبر 1994 ، ونفذ 22 حكما من بينها. وحسب التصريحات الرسمية فإنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام في الجزائر منذ 1995 تاريخ تنفيذ حكم الإعدام على المشتبه بهم في التورط في عملية التفجير التي استهدفت "مطار هواري بومدين" وهذا حسب رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، ويؤكد ذات المصدر أن أحكام الإعدام قد تجاوزت 500 حكما(39).

#### الفرع الثاني: الحق في الأمن.

يتوقف تمتع الفرد بحقه في الحياة، على ضرورة توفر الأمن له، وذلك في أي وقت ومكان، وتحت أي ظرف كان، فهل الفرد الجزائري كان يتمتع بهذا الحق؟، بل هو يتعدى الحق فقط لأنه بالمقابل واجب الدولة في ظل العلاقة التكاملية بينها وبين مواطنيها (40).

بدأ أمن المواطنين يتهدد، مع خلق جماعات سميت "بجماعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، والتي كانت كشرطة موازية لتلك الحكومية، مهمتها منع مختلف الممارسات غير الأخلاقية، وبالخصوص الأفعال الفاضحة، لتمتد تدخلات أعضائها من العقاب الفردي، كحادثة إلقاء القبض على المحتال الذي كان يتنقل بين الولايات ليجمع الصدقات، التي كان يزعم فيها أنه أحد تلاميذ الشيخ "سحنوني" - أحد قادة الفيس المنحل- واحتجازه من طرف أفراد تلك الجماعات، إلى منع مختلف التظاهرات الفنية أو الحفلات، مثل الحفل الذي كان ينوي المطرب "آيت منقلات لونيس" إقامته في قاعة الأطلس المتواجدة بـ "باب الواد" في 21 مارس 1991.

ومع دخول الجزائر في مرحلة استثنائية، مع إعلان حالة الحصار في 04 جويلية 1991، إثر الإضراب وحملة العصيان المدني الذي نادت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 15 جوان، بدأت مرحلة جديدة في تهديد الأمن، فعادت إلى الظهور السيارات السوداء التي تطلق النار على المتظاهرين ثم تختفي لتترك وراءها العديد من الألغاز المحيرة، وفي ذات السنة بدأت جماعات مسلحة تتحرك، بعد أن

سبقتها حادثة محكمة البليدة في 1990/01/06، أين قام إسلاميون مسلحون بقتل عدد من الأشخاص، وتمثلت تلك العمليات في الهجوم على الثكنات مثل هجوم 29 نوفمبر 1991، أين ذبح عدد من الجنود داخل ثكنتهم.

واستمرت عمليات الجماعات الإرهابية المسلحة تشكل خطرا على الحق في الأمن وهذا إلى غاية يومنا هذا، على الرغم من المساعي التي قامت بها الدولة، والتي كان آخرها الوئام المدني<sup>(42)</sup>.

ومن مظاهر تهديد الأمن الشخصي، كانت قضية العمال الذين تم طردهم وفصلهم من مناصبهم، الذين قدرت النقابة الإسلامية للعمل (الفرع العمالي التابع للجبهة) عددهم بـــ: 12000 مطرود، وفي الوقت الذي كان قد أعلن "غزالي" عن عودة 97 % من عمال القطاع العام، أكد النقيب الوطني للتنظيم المذكور أنه بقي من المضربين 2600 عاملا مطرودا، وأن الذين عادوا تعرضوا لإجراءات تعسفية، كخصم للرواتب والتحويل إلى فروع في أقصى الصحراء، وتخفيض الرتب، وإعادة التوظيف من جديد دون مراعاة للأقدمية، وربما إجبار العامل المطرود على الخضوع لفترة تجريبية تصل مدتها إلى 10 أشهر.

وفي ذات الوقت قدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عدد العمال الذين لا يزالون مفصولين بــــــ 3600 عامل، في الوقت الذي قدرت السلطات عددهم بـــــــ 500 عامل،

ومن مظاهر الاعتداء على الحق في الأمن، وجود 11 % من المساجين المحبوسين مؤقتا، وعلى الرغم من أن الخلل لا يكمن في نقص النصوص القانونية، إلا أن تطبيق تلك النصوص هو الذي يكمن فيه الإشكال، وعلى الرغم من أن الحبس المؤقت استثناء، إلا أنه صار في بلادنا القاعدة.

### الفرع الثالث: الحق في تكوين الجمعيات.

تعد الجمعيات أهم وسيلة من وسائل المجتمع المدني، ويتمتع بناءا على ذلك عملها في إطار التشريع الوطني بإعانات وتسهيلات مختلفة، فللجمعيات اليوم وضع قانوني وقاعدة ونشاط يسمح لها بالاندماج في حركة الجمعيات الدولية، حيث أنه وحسب قانون الجمعيات الجديد، يجوز تأسيس الجمعيات بمجرد بيان يقدمه المؤسسون إلى الولاية -إذا كانت محلية الطابع- أو إلى وزير الداخلية -إذا كانت ذات طابع وطني-(43).

وعليه كان حسب القانون رقم 95/31 الصادر في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات لا يجوز تعليق الجمعيات أو حلها إلا بموجب قرار من السلطة القضائية بطلب من السلطة العمومية، أو بناءا على شكوى من طرف ثالث.

وتشتمل حرية إنشاء الجمعيات عدى تلك التي تتكفل بالدفاع عن حقوق الإنسان، أيضا تلك التي تتكفل بحماية حقوق فئات معينة كالمرأة، الطفل، المعوقين، المستهلكين والمستفيدين من الخدمات العمومية وعليه ازدهرت حركة الجمعيات ازدهارا كبيرا منذ 1989 حيث كان يقدر عددها بـ 12 ألفا، لتصبح تقارب 28500 جمعية في الفصل الأول من سنة 1990، منها 9740 جمعية أولياء التلاميذ و 8100 جمعية ثقافية فنية و 1700 جمعية ذات طابع اجتماعي.

وتتحدث بعض المصادر على أن عدد الجمعيات قد تجاوز 65 ألف جمعية، غير أن الواقع يبين أن هذا العدد الهائل من الجمعيات يبقى في الحقيقة ذا دور ضئيل وأداء وفعالية ضعيفين، إن لم نقل أنهما مؤقتان فتظهر هذه الجمعيات وتتحرك في أوقات قليلة، خاصة في المواعيد والاستحقاقات الانتخابية، في وقت تغيب فيه عن النشاط لفترات تطول وتقصر مع قرب أو بعد مثل تلك المناسبات (44).

#### المطلب الثانى: وضعية بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد دمجت مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مطلب واحد، نظرا للصلة الكبيرة بينهم، فالاقتصادية تعد لب التمتع بالحقوق الاجتماعية، خاصة في ظل التوجه الليبرالي للبلاد، فعلى أساس إشباع الفئة الأولى يكون إشباع النوع الثاني، أما الحقوق الثقافية فلا يمكن الاستغناء عنها إذا

ما نادينا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبناء على ذلك سنحاول تناول واقع أهم تلك الحقوق، من خلال تقسيمها إلى ثلاثة نقاط.

#### الفرع الأول: الحق في العمل.

لقد سجل لسنة 2003 انخفاض نسبة البطالة حسب التصريحات الرسمية، ورغم ذلك فإن البطالة لا تزال مرتفعة رغم البرامج المختلفة المعتمدة من الدولة في إطار الحد من الأثار السلبية المترتبة على الإصلاحات في العمالة، من خلال إنشاء الوكالات التالية:

أ- استحداث التأمين ضد البطالة لصالح الموظفين الذين قد يفقدون عملهم لأسباب خارجة عن إرادتهم ولأسباب اقتصادية (حسب القانون رقم: 98-07 المعدل والمكمل للمرسوم التشريعي رقم: 99-11)، وتمول هذه الآلية التي وضعت موضع التنفيذ اعتبارا من عام: 1994، بفضل أقساط تأمينات البطالة التي يسددها العاملون. وأصحاب العمل بنسبة: 1.5 % و 2.5 % من المعاش الإجمالي على التوالي. وتدفع المؤسسة للصندوق الوطني لتأمينات البطالة وقت تقليص عدد الموظفين، مساهمة تأهيل لمنح الحقوق تساوي 80 % من المعاش السنوي الذي يتقاضاه كل عامل مشمول في عملية التقليص والذين لا يحق لهم على التقاعد العادي أو المبكر، من مساعدة مؤقتة يقدمها لهم الصندوق الوطني لتأمينات البطالة لمدة تتراوح بين 12 و 36 شهرا في إطار تأمينات البطالة، ويحصلون على تعويض شهري يتراوح بين ثلاثة أرباع أي ثلاثة أمثال الحد الأدنى المضمون للأجور.

ب- شراء العمال لرأس مال المؤسسة التي تم حلها، وذلك بعد تعديل القانون المتعلق بالخصخصة في عام 1998، لعدد من العمال يساوي: 31419 عاملا امتلكوا في نهاية عام 1998 أسهما في شركاتهم، وبالتالي أصبحت أكثر من ألف وحدة في حيازة العاملين.

ت- برنامج الوظائف المأجورة بالمبادرة المحلية، حيث يتمكن الشباب العاطل من اكتساب خبرة مهنية في وحدة إنتاجية أو إدارة، ثم تحويل بعضهم إلى عمال بتعيينهم بعقود دائمة (45).

ث- آلية الإدماج المهني للشباب حملة الشهادات، وذلك بموجب عقود سابقة للاستخدام لمدة سنة قابلة للتجديد. يكون التمويل فيها من طرف الوكالة الجزائرية للتنمية الاجتماعية، وتمكن هذه الآلية المستفيد من الحصول على شهادة عمل يقدمها في سعيه للتعيين لاحقا، حيث يكون الأجر المقدم يعادل الحد الأدنى الوطني المضمون.

ج- إنشاء وكالة وطنية لتشغيل الشباب عام: 1996، مهمتها تشجيع المشاريع الاستثمارية ومشاريع تأسيس المؤسسات الصغيرة التي يقدمها أصحاب المشاريع -الشباب- مع تأمين نسبة تتراوح بين (05% و20 %) من أموالهم الشخصية لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية، وهي تشمل العاملين الذين مستهم عمليات التقليص. وهي عملية تخص من هم دون 35 سنة، العاطلين، المؤدين للخدمة الوطنية، والذين لديهم رأس مال لمباشرة الشروع. إلا أن التشغيل لم يتجاوز نسبة 75 %، رغم كل المجهودات.

كما أن هذه الأليات لم تخفف من حِدة البطالة التي تعيشها الجزائر خاصة في ظل تسريح 360 ألف شخص بين عامي 1994 و 2000، أي أكثر من 08 % من السكان العاملين. لأن تلك البرامج كانت ذات طابع جزئي وظرفي منعزل، في حين يتعلق الأمر بظاهرة هيكلية وهو ما أدى إلى عدم تكيف تلك البرامج، وبالتالي فإنه من الضروري إعادة النظر فيها دون الاعتماد على النظرة الضيقة التي قامت عليها مختلف الحلول المقترحة سابقا.

#### الفرع الثاني: الحق في التعليم.

يعد التعليم الوسيلة الأولى التي ساعدت على قيام الحضارات، وهو العامل الأساسي الذي "على أساسه قسمت دول العالم اليوم إلى: متطورة وأخرى مستضعفة، في ظل عدم امتلاكها للمعلومة والتكنولوجية التي يطورها العلم. فما هو حال التعليم اليوم في بلادنا ؟ وإلى أي درجة يضمن هذا الحق للجزائريين؟.

في أمرية 2003 والبنود الواردة فيه -حول دفتر أعباء الشروط- تنص تحديدا على: "ضرورة تقيد هاته المدارس بالبرامج الجزائرية -المنظومة التربوية- واللغة العربية كلغة رئيسية في التدريس والتأطير المناسب للأساتذة". مع السماح بالتفتح على اللغات الأخرى.

وفي حال تجاوز تلك المدارس للقانون الجزائري فإنها سوف تعرض نفسها للحل، كما أن الوزير المسئول عن القطاع قد اعترف بوجود مدارس خاصة "تنشط خارج القانون"، مما يشكل إخلالا بأحد الحقوق وتهديدا للحق في المساواة الذي يعد مبدأ كل الحقوق.

وقد عملت الدولة على تشجيع التعليم من خلال سن القانون التوجيهي، والذي ينص على توقيع عقوبات على كل ولي أمر بما يحول دون تعليم الأولاد، كما عملت الدولة على دعم سلسلة المطاعم المدرسية، وكذا كفالة تلاميذ النظام الداخلي وتوفير وسائل النقل، عدى المشاريع الكثيرة التي تهدف إلى زيادة عدد البنى التحتية، كل ذلك في ظل التضامن المدرسي، لإعانة المحتاجين (40).

لكن رغم المجهودات التي تقوم بها الدولة، وذلك من خلال المركز الوطني لمحو الأمية، الذي يمثل الجهة الرسمية التي تشرف على الجانب التقني في التوعية والتحفيز، وهو يقدم النصائح والدراسات لجميع المعنيين بقضية محو الأمية على أساس أن هذه المهمة هي مهمة الجميع، وفي هذا الإطار، يقوم المركز بتنظيم دورات تكوينية لمختلف الإطارات التي تعمل في مجال محو الأمية وتعليم الكبار، وإعداد وتكييف البرامج التعليمية لفئة الأميين مع بعض الجمعيات كجمعية "إقرأ"، لا تزال نسبة الأمية مرتفعة بعض الشيء فبعد أن كانت تقدر بـ 20 % في عام 2003 حسب جمعية "إقرأ".

كما أن نسب التسرب المدرسي شهدت ارتفاعا، وذلك بسبب الظروف التي كانت تمر بها الكثير من العائلات، مما يدفع الأطفال إلى هجر مقاعد الدراسة، ومحاولة التكفل بتوفير لقمة العيش للعائلة، في ظل غياب معيلها الأساسي الأب تحت ظروف مختلفة، أو عدم قدرته على تغطية الحاجيات بصفة كلية، حيث تبين منظمة اليونيسيف أن 40 % من أغنى فئات المجتمع الجزائري يستأثرون على قرابة 45 % من العائدات لـ 40 % من أفقر فئات المجتمع. اختلال يتزايد سنويا مؤثرا على مستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان.

#### الفرع الثالث: حرية العقيدة.

بعد أن كانت المساجد في فترة الحزب الواحد إحدى وسائل التعبئة العامة للجماهير، من طرف السلطة الحاكمة الخاضعة للحزب الواحد. كانت الحرية إحدى المبادئ الدستورية لدستور 1989<sup>(47)</sup>. ومع إقرار التعددية الحزبية، كان التيار الإسلامي الوطني، يستعمل تلك المنابر كوسيلة للتمهيد إلى تشكيل مختلف التشكيلات الحزبية الإسلامية.

وبمرور الوقت، اشتد التنافس على المساجد، بعد أن تحولت إلى منابر للتسييس، وهو ما أدى إلى ظهور عنف، مارسه مناضلوا الجبهة الإسلامية للإنقاذ في المساجد ضد الاتجاهات الإسلامية الأخرى، وبالخصوص الإخوان المسلمين الذين كان يقودهم "محفوظ نحناح" رحمه الله، حيث كان الصراع داميا للاستيلاء عليها.

وهو ما دفع بالجيش إلى تحذير الرئاسة، من ضرورة نزع المساجد من أيدي مناضلي الإنقاذ، وعليه عقب إيقاف المسار الانتخابي، قامت بإصدار قانون يجبر فيه المصلون على عدم تجاوز الحدود المرسومة للمسجد، ويجبر الأئمة على العودة إلى ذلك النظام القديم الذي اعتمدته السلطة قبل التعددية والذي كان الأئمة خلاله يتلقون خطبهم مكتوبة من وزارة الشؤون الدينية، لتصبح تلك الخطب فرصة أخرى لتسيير الدين، لكن هذه المرة ليس من المعارضة، بل من السلطة، التي على حد تعبير "محمد تامالت" لم تتورع عن محاولة استخدام الدين لخدمة مشاريعها وأفكارها، وقد أسفر ذلك القانون عن تعويض 30 إماما صدر أمر بإيقافهم (48).

أما بالنسبة للديانات الأخرى، فإن التقرير الأمريكي، يبين أن العديد ممن يدينون بأديان أخرى قد غادروا الجزائر بسبب تدني الوضع الأمني، خاصة بعد حوادث الاغتيال في بداية التسعينات، وهم بذلك يمثلون 25 ألف مقيم يعتنقون الديانة المسيحية، لا سيما الكاثوليكية، و 200 يهودي، يتمركزون في المدن الكبرى، وفي المنطقة الشرقية للقبائل، ويؤكد ذات البيان أن المجموعات المسيحية تمارس شعائرها دون تدخل السلطات في بعض الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية، رغم ضبطها علنيا لتلك الممارسات فيما عدى العاصمة (49).

أما بالنسبة للوضع الحساس فيما يتعلق بحرية المعتقد والعبادة، فإن الممارسات أو حتى ما يذهب البعض إلى حد وصفه بالتجاوزات، التي تشهدها إنما هي وليدة تجربة، جعلت الجزائر تدفع ثمنها دماء أبنائها، وأرواح فلذة أكبادها، خاصة من شبابها، وأخذا بالمثل العربي القائل: "لا يلدغ المرء من المجحر مرتين" فإن الإجراءات التي وضعتها السلطة يمكن أن تجد في الظرف الأمني مبررا، وفي الحالة الاستثنائية ملجأ، وهو ما دفع بـ 40 منظمة لحقوق الإنسان في العالم إلى مطالبة الجزائر برفع حالة الطوارئ، وذلك بإيعاز من الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

الخاتمـــة:

خلال التعديل الدستوري لعام 2008 حاول المشرع الجزائري كفالة جميع الحقوق والحريات المقررة في الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية والمدنية والتي ليست هي الوحيدة التي شهدت انتهاكات، بل حتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل تدهور المستوى المعيشي، مع انخفاض في القدرة الشرائية المتزامن مع الارتفاع المستمر في الأسعار. فكانت المؤشرات المعتمدة في توضيح التنمية الإنسانية والبشرية في الجزائر سواء السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية تشير إلى مستويات منخفضة، مما يبين مدى المعاناة التي لا يزال يعيشها المواطن الجزائري، وذلك في ظل غياب سياسة تنمية جهوية متوازنة، كغياب سياسة توازن جهوي بالهياكل القاعدية للحياة بين مختلف مناطق الوطن، مما أدى إلى حرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم والتمتع بحرياتهم المكفولة دستوريا.

ومنه فالوصول إلى تحقيق التمتع الفعلي بالحقوق والحريات، لابد له من المرور على تقوية وترقية التنظيمات التي تهتم بمراقبتها والدفاع عنها في مقابل سلطان الدولة، وذلك في ظل إرساء أرضية ملائمة يتحقق فيها الأمن، فالتقنين وحده غير كاف لضمانها وحمايتها وترقيتها.

#### الهوامش:

- (1) الدكتور محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1973، ص 214 وما بعدها.
  - (2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الدستور الجزائري : 1963/09/10 .
- (3) أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادرة بتاريخ الجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، الجزائر.
- (4) المرسوم الرئاسي رقم 89 -18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فيفري سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 مارس 1989، الجزائر.

#### الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان \_\_\_\_\_\_

- (5) المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، الجزائر.
- (6) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، منشور على الموقع: www.google.com .
- (7) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في: 1966/12/16، (حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك)، منشور على الموقع: www.google.com .
- (8) أ.شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 90 وما بعدها.
  - (9) أشطاب كمال، المرجع السابق، ص: 92 وما بعدها.
- (10) حيث جاء في نص المادة 04 من الفصل الأول في الباب الثاني الذي تكلم عن تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها من القانون الأساسي رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات أنه: " يمكن جميع الأشخاص الراشدين الذين توافرت فيهم الشروط المسطرة وشروط المادة 05 من نفس القانون أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية ومن مجمل المواد التي تم النص عنها في المادتين السابقتين الذكر:
  - أن تكون جنسيتهم جزائرية.
  - أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.
  - أن لا يكون قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.
- أن لا يكون هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين أو التنظيمات المعمول بها". (القانون الأساسي رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 04 ديسمبر 1990، الجزائر، المطبعة الرسمية، 1990).
- (11) ظل الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان عرضةً للمضايقة، وحُوكم بعضهم بتهمة السب والقذف وغير ذلك من التهم الجنائية بسبب انتقادهم لمسئولين حكوميين أو مؤسسات عامة.
- حيث أدين "أمين سيدهم"، وهو محام في قضايا حقوق الإنسان، بتهمة إهانة القضاء، وذلك فيما يتصل بتعليقات نسبت إليه في مقال نُشر عام 2004. وقد حُكم عليه بالسجن سنة أشهر مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة. وكان "حفناوي غول"، وهو صحفي ومن نشطاء حقوق الإنسان في فرع "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" في الجلفة، يواجه إجراءات قضائية في أربع قضايا منفصلة بتهمة السب والقذف، بعد أن تقدم خمسة من مسئولي ولاية الجلفة بشكاوي ضده بخصوص مقالات نشرها في صحيفة "الوسط" عن سوء الإدارة والفساد. كما تتصل الاتهامات بما ذكره من ادعاءات عن مراكز الاحتجاز السرية والتعذيب . ( أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009، الجزائر، منشور على الموقع:

http://www.amnesty.org/ar/region/algeria/report-2009 .(

- (12) المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، الجزائر.
  - (13) لجان حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.arabhumanrights.org

- (14) صكوك متعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، الجزائر، مارس 2008.
- (15) المادة 02/02 "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب، أو عدم استقرار داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".
- المادة 03/02 "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب". ( أنظر: (المادة 02) الجزء الأول، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القرار 46/39 الذي اعتمدته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984).
  - (16) أ.شطاب كمال، المرجع السابق، ص 164.
- (17) لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة تعري الجهاز القمعي، 12 ماي 2008، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alkarama.org .
  - (18) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ديسمبر 1979، منشور على الموقع:

www.arabhumanrights.org

(19) لجان حقوق الإنسان، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منشور على الموقع:

www.arabhumanrights.org.

- (20) المادة 02: تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية والمساواة مع الرجل.
  - المادة 09: تتعلق بقوانين الجنسية.
  - المادة 16: تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية.
- (21) أفادت الشرطة القضائية أنها تلقت 4500 شكوى، تتعلق بحالات العنف ضد المرأة والتحرش بها، خلال الفترة من جانفي إلى جوان 2008 ويُعتقد أن العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير .

وأثنى تقرير "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة" لعام 2008 على التقدم الذي أُحرز بخصوص حقوق المرأة في الجزائر، ولكنه انتقد تقاعس السلطات عن التصدي بشكل كاف للعنف والتمييز ضد المرأة. وحثت المقررة الخاصة السلطات على التحقيق في حالات العنف الجنسي التي ارتُكبت خلال النزاع الداخلي، وعلى تقديم تعويضات للضحايا وتقديم مرتكبي هذه الحالات إلى ساحة العدالة .(أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009، الجزائر، منشور على الموقع:

http://www.amnesty.org/ar/region/algeria/report-2009.(

(22) حيث يمكن أن نلمس ذلك فيما جاء في خطاب لرئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة مصرحاً: "... وقريبا سيتم إحياء الذكرى الثلاثين للمصادقة على الاتفاقية من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وبهذه المناسبة، سنسحب التحفظ الذي سجلته الجزائر بخصوص المادة 2، 9 من هذه الاتفاقية والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء حيث أن هذه المساواة معترف بها اليوم في الجزائر...". ( أنظر ، خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، الجزائر 80 مارس 2008، منشور على الموقع: http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2008/03/html/D080308.htm.

(23) أنظر: منظمة فريدم هاوس، حقوق المرأة في الجزائر تحسنت منذ 2005، منشور على الموقع:

http://www.elkhabar.com/quotidien/?idc=36&ida=196833&date\_insert=20100304

(24) لجان حقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، منشور على الموقع:

#### الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان \_\_\_

www.arabhumanrights.org.

- (25) حقوق الطفل في موجز المعلومات المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن التزامات دولة الجزائر بحقوق الإنسان الدولية، مارس 2008، منشور على الموقع: www.google.com.
- (26) حقوق الطفل في موجز المعلومات المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن التزامات دولة الجزائر بحقوق الإنسان الدولية، مارس 2008، منشور على الموقع: www.google.com.
- (27) أنظر (المادة 53) من المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، الجزائر.
- (28) حقوق الطفل في موجز المعلومات المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن التزامات دولة الجزائر بحقوق الإنسان الدولية، مارس 2008، المرجع نفسه، منشور على الموقع: www.google.com.
- (29) الجزائر نعم للتعاون مع الآليات لكن بدون تشكيك في خيار الشعب، مناقشة منشورة على الموقع: www.swissinfo.ch
- (30) المقابلة التي كانت مؤطرة من قبل الفدرالية الدولية لجمعيات حقوق الإنسان FIDH، وبحضور السيد "آلان مادلان" مدير المنظمات الدولية، فيها سمحت باستعراض إنتقاد السيدة "نصيرة ديتور" والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لكيفية معالجة السلطات الجزائرية لملف المفقودين وبالأخص من خلال ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- (31) ماري روبنسون، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منشور على الموقع: www.google.com .
- (32) ماري روبنسون، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، منشور على الموقع: www.google.com .
- (33) ماري روبنسون، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، منشور على الموقع: www.google.com .
  - (34) أ.شطاب كمال، المرجع السابق، ص 170.
  - (35) لجنة حقوق الإنسان تُطالب بإلغاء عقوبتي الإعدام وسجن الصحفي، مقال منشور على الموقع:

http://www.lahona.com/show\_news.aspx?nid=175977&pg=1

- (36) أ.شطاب كمال، المرجع السابق، ص 186 وما بعدها.
- (37) تقرير مرفوع للأمم المتحدة، عام 2003، Human Right Watch، منشور على الموقع:

www.google.com.

(38) جهود دولية لإلغاء عقوبة الإعدام، مقال منشور على الموقع:

http://arabic.euronews.net/2010/02/24.

(39) الأزمة الجزائرية، شاهد من قلب الأحداث، مقال منشور على الموقع:

http://bilahoudoud.net/showthread.php?t=2296.

(40) أ.شطاب كمال، المرجع السابق، ص 198 وما بعدها.

- (41) أ.شطاب كمال، المرجع نفسه، ص 240 وما بعدها.
- (42) أحداث الجزائر بالصوت والصورة، مقال منشور على الموقع:

http://www.bilahoudoud.net/archive/index.php?t-308.html.

- (43) أنظر: (المادة 01)، من القانون الأساسي رقم 31/90، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 04 ديسمبر 1990، الجزائر، المطبعة الرسمية، 1990.
  - (44) أ.شطاب كمال، المرجع السابق، ص 253 وما بعدها.
- (45) المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية، خلق فرص للأجيال القادمة، عام 2002، منشور على الموقع: www.google.com .
  - (46) أ.شطاب كمال، المرجع السابق، ص 278 وما بعدها.
- (47) المرسوم الرئاسي رقم 89 -18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فيفري سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 مارس 1989، الجزائر.
  - (48) أ.شطاب كمال، المرجع السابق، ص 253 وما بعدها.
- (49) وقد تم ملاحقة ما لا يقل عن 12 من المسيحيين، الذين تحولوا عن الإسلام واعتنقوا المسيحية، قضائياً بتهمة مخالفة الأمر رقم 03-60، الصادر في فيفري 2006، والذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. ويجرِّم الأمر التحريض والإكراه ووسائل «الإغراء» الأخرى المستخدمة في حث شخص مسلم على اعتناق ديانة أخرى، كما يجرم الانشطة الدينية التي لا تخضع لتنظيم الدولة. وأفادت الأنباء أن عدداً ممن حُوكموا قد عُوقبوا بالسجن لمدد متفاوتة مع وقف التنفيذ بالإضافة إلى دفع غرامات.

فغي سبتمبر 2009، حُوكم 10 أشخاص في قضيتين منفصلتين لاتهامهم بالجهر بالإفطار خلال شهر رمضان المبارك. وقد بُرئت ساحة ستة منهم لدى الاستئناف، بعد أن كانت محكمة بسكرة قد حكمت عليهم بالسجن لمدة أربع سنوات وبغرامات باهظة. وحُكم على الآخرين بالسجن لمدة ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة لدى محاكمتهم أمام محكمة بئر مراد رايس، ثم خُفض الحكم إلى السجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ لدى نظر الاستئناف، في نوفمر.

وفي جوان 2009، حُوكم ستة أشخاص في تيارت بسبب ما زُعم عن مخالفتهم الأمر رقم 03-06. وقد أنكر اثنان منهم اعتناق المسيحية وبُرئت ساحتهما، بينما أُدين الآخرون وصدرت ضدهم أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ فضلاً عن الغرامة. ( أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009، الجزائر، منشور على الموقع: (http://www.amnesty.org/ar/region/algeria/report-2009).